

## الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

1404 - قرأ عبد الله بن عباس وأبو أيوب الأنصاري وآمنوا قال النووي إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحة المتعة كقول بن عباس وأنه لم يبلغه نسخها قال والصواب أنها أبيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة